

وسائل الشيعة

[141] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله بن الصلت، عن أبي حمزة (2) عن ابن عجلان (3)، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال وذكر نحوه (4). 59 - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما (20169) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم. (20170) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) عونك الضعيف من أفضل الصدقة. (20171) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(2) _____ في نسخة: أبي حمزة (هامش المخطوط) وهو

الصواب، راجع جامع الرواة 2: 395 ومعجم رجال الحديث 10: 221 و 21: 195 (3) في نسخة: أبي عجلان (هامش المخطوط) (4) التهذيب 6: 175 / 348 ويأتي ما يدل عليه في الأبواب 1، 2، 3 من أبواب السبق والرمية الباب 59 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 6: 175 / 351 وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الدفاع، ومثله في الحديث 3 من الباب 18 من أبواب فعل المعروف 2 - الكافي 5: 55 / 2 3 - الكافي 5: 54 / 1 (*)